بافعال العمرة كما لغايت ثم ان المحصر لا يحل ببعث الهدي
ولا بوصوله الى الحرم حتى يذبح في الحرم عنه ولا يجزي عن
الهدي بدل لا صوم ولا صدقة وروي عن ابي يوسف في
المحصر انه ان لم يجد هديا قوم الهدي طعاما فيتصدق
به على كل مسكين نصف صاع وان لم يكن عنده طعام صام
لكل نصف صاع يوما فيتحلل به قال في الاصل وهذا
احب الي لان فيه مخلصا عما فيه الحرج العظيم وقد تبعه
الشافعي ايضا مع جلالته فهي النتيجة لنا عند الشافعي
يصوم عشرة ايام وهذا قول ابي يوسف آخرا تشبيه
المرأة اذا احرمت بحج نفل ولو باذن الزوج او المملوك
ولو باذن المولى فتحللا هما فعليهما الهدي لانهما صارا بمنزلة
محصرين ولكن لا يتوقف تحللهما على ذبح الهدي بل يحلان
في الحال اذا فعلا ادنى شيء من المحظورات كقص ظفر
بامر الزوج او السيد فرع واذا علم المحصر انه قد ذبح
هديه الذي بعثه في الحرم واراد ان يتحلل يفعل ادنى
ما يحرم عليه بالاحرام من قص شارب او قلم ظفر او نحوه
ولا يجب عليه الحلق وان فعله فحسن ولا يخرج من

الاحرام

الاحرام بمجرد الذبح حتى يتحلل بفعل من محظورات الاحرام
ويجب الحلق فان الحلق ليس بشرط عندهما وعند ابي
يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شيء عليه فرع في قضاء
ما احرم به اذا احل المحصر من احرامه بذبح الهدي في الحرم
فان كان احرامه الذي حل منه للحج فعليه قضاء حجة
وعمرة ثم اعلم انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها
منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا
واحمد في رواية وان كان قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين
وان كان معتمرا فعليه عمرة لا غير ويجب نية القضاء
اذا قضاه بعد تحول السنة في النفل اما ان كان حجه
الذي احصر به حجة الاسلام فلا يحتاج الى نية القضاء
وان تحولت السنة لانها باقية في ذمته فاذا زال
احصاره بعد التحلل بالهدي واراد ان يحج من عامه ذلك
والوقت يسع تجديد الاحرام فان احرم بالحج فليس عليه
نية القضاء ولا عمرة عليه وكذا المرأة اذا حللها زوجها
اي بعدما احرمت بحجة النافلة ثم اذن لها في الاحرام
فاحرمت وحجت في عامها ذلك ولو لم يحل المحصر بالذبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)